الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي

٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤
فيينا، النمسا

التقرير الموجز

السيد أندريه-كلود لاكوست، رئيساً
السيد سوخو لي، نائب الرئيس
السيد خوارول هودا، نائب الرئيس
فيينا ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

ألف- مقدمة

١- عُقد الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي (الاتفاقية) بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية في المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) في فيينا بالنمسا في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وترأس الاجتماع الاستعراضي السيد أندريه- كلود لاكوست من فرنسا. وكان نائبا الرئيس السيد سوخو لي من جمهورية كوريا والسيد خوارول هودا من إندونيسيا.

باء- الخلفية

٢- حتى تاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، أصبحت ٧٥ دولة ومنظمة إقليمية واحدة أطرافًا متعاقدة في الاتفاقية، التي دخلت حيّز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ومن بين ٧٦ طرفًا متعاقدًا، توجد لدى ٣٣ طرفًا متعاقدًا محطات قوى نووية في حين لا توجد لدى ٤٣ طرفًا متعاقدًا أي محطة قوى نووية.

٣- ومن بين ٧٦ طرفًا متعاقدًا شارك تسعة وستون طرفاً في الاجتماع الاستعراضي، وهذه الأطراف هي: الاتّحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وعُمان، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبورغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم). ووفقًا للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، حضرت الاجتماع بصفة مراقب وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٤- ولم تحضر سبعة أطراف متعاقدة الاجتماع الاستعراضي، وهي البحرين و بنغلاديش وكمبوديا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والكويت ومالي والمملكة العربية السعودية.

٥- ولم يقدم أحد عشر طرفًا متعاقدًا تقريرًا وطنيًا، وهذه الأطراف هي: ألبانيا والبحرين وبنغلاديش وسري لانكا وكمبوديا والكويت ولبنان وليبيا ومالي والمملكة العربية السعودية ونيجيريا. أما عُمان، التي أصبحت طرفاً متعاقداً بعد الاجتماع التنظيمي الخاص بالاجتماع الاستعراضي السادس، فإنها لم تقدم تقريراً وطنياً لكنها شاركت في الاجتماع الاستعراضي السادس. وقدَّم اثنان وعشرون من الأطراف المتعاقدة

تقاريرها الوطنية بعد الموعد النهائي، منها أربعة قدَّمت تقاريرها الوطنية بعد الموعد النهائي لتقديم الأسئلة. ولم يطرح أربعة وثلاثون طرفًا أي سؤال أو تعليقات.

٦- وإبّان الاجتماع الاستعراضي، أتاح ١٩ طرفاً متعاقداً تقاريره الوطنية للجمهور على الموقع الإلكتروني العام للوكالة عبر وصلة للموقع الإلكتروني الوطني الخاص بهذه الأطراف؛ وقامت عدة أطراف متعاقدة أخرى بنشر تقاريرها الوطنية على مواقعها الإلكترونية العامة الوطنية. وبالمثل، أتاحت أربعة أطراف متعاقدة أسئلتها وأجوبتها للجمهور على موقع الوكالة الإلكتروني، في حين تنشرها بعض الأطراف على موقعها الإلكتروني الوطني.

٧- وفي الاجتماع التنظيمي، الذي عُقِد في آب/أغسطس ٢٠١٢، نظّمت الأطراف المتعاقدة نفسها على هيئة ست مجموعات قُطرية، تضم كل مجموعة منها بلداناً لديها برامج قوى نووية متفاوتة الأحجام، إلى جانب بلدان لا توجد بها مفاعلات قوى نووية، منها عدد لديه خطط أو طموحات لتطوير برنامج للقوى النووية. وقبل الاجتماع الاستعراضي بسبعة أشهر ونصف الشهر، قدمت الأطراف المتعاقدة تقارير وطنية عن الخطوات والتدابير المتخذة لتنفيذ الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية. وخلال الشهور التالية استعرضت الأطراف المتعاقدة تقارير بعضها البعض، وتبادلت أسئلة مكتوبة وإجابات مكتوبة وتعليقات.

جيم- لمحة عامة عن عملية الاستعراض

الجلسة العامة الافتتاحية

٨- في الجلسة الافتتاحية، رحّب نائب المدير العام لشؤون الأمان والأمن النوويين السيد دُني فلوري بالمندوبين إلى الاجتماع الاستعراضي لاتفاقية الأمان النووي. وأعرب السيد فلوري عن رأيه بأنه في ثلاث سنوات من بعد وقوع حادث فوكوشيما داييتشي، أحرزت الوكالة ودولها الأعضاء تقدمًا ملحوظًا في مجالات تعزيز الأمان النووي والتأهب للطوارئ والوقاية من الإشعاعات في أنحاء العالم، من خلال تنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، وبأنَّ خطة العمل عزّزت عملية استعراض النظراء التابعة للوكالة وعزّزت الأطر القانونية الدولية. وأشار السيد فلوري إلى طلب المدير العام للوكالة بأن تنتهي الوكالة من إعداد تقرير سيقدم تقييمًا متوازنًا وواقعياً وذا حجيّة بشأن حادث فوكوشيما داييتشي، يعالج الأسباب والعواقب والدروس المستخلصة.

٩- وقدّم رئيس الاجتماع الاستعراضي السيد أندريه-كلود لاكوست ملاحظات افتتاحية وبيانًا. وركّز في ملاحظاته الافتتاحية على أن الحضور الكبير الذي حظي به الاجتماع يظهر بجلاء الأهمية التي تكتسيها الاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي مشيرًا إلى أنها تشكل أهم محفل يجمع بين الأطراف المتعاقدة بهدف ضمان تحقيق تقدم في مجال الأمان النووي في كل ربوع العالم.

١٠- وأبدى السيد لاكوست في بيانه توقعاته من هذا الاجتماع الاستعراضي، أي تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي: إتاحة مناقشات ذات جودة عالية وتفاعلية بشأن طائفة واسعة من المواضيع بمشاركة فعلية

من جميع الأطراف المتعاقدة، بحيث تكون بمثابة عملية حقيقية لاستعراض النظراء، حيث يتعلم الجميع من الآخرين؛ وتحسين آليات الاتفاقية وتعزيز فعاليتها؛ واتخاذ موقف مشترك بشأن الدروس التي يتعين استخلاصها من حادث فوكوشيما دايتشي، مع تقديم بيان واضح في اختتام هذا الاجتماع الاستعراضي.

١١- ومن أجل تشجيع الشفافية والعمل الذي تم في أثناء الاجتماع الاستعراضي، أفاد السيد لاكوست بأن الجلسة العامة الافتتاحية وجلسة النقاش العامة بشأن التقرير الموجز ستكون مفتوحة أمام الصحفيين وأنه يتم عقد مؤتمر صحفي في نهاية الاجتماع الاستعراضي.

١٢- وأعرب الرئيس عن التقدير لكلمة مقدمة من طرف متعاقد واحد وهو اليابان. وألقى السيد شيمومورا، نائب المدير العام لشؤون الأمان واللوائح لوكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كلمة أيضاً في الاجتماع الذي حضره بصفة مراقب.

جلسات المجموعات القطرية

١٣- خلال الاجتماع الاستعراضي، اجتمعت المجموعات القُطرية لمدة أربعة أيام ونصف اليوم وناقشت كل تقرير من التقارير الوطنية، حيث أدلى كل طرف متعاقد بإجاباته عن الأسئلة التكميلية المطروحة أثناء المناقشة. وقد كانت المناقشات في جلسات المجموعات القُطرية جيِّدَة على وجه العموم وكان هناك تبادلٌ حيويٌ وصريحٌ للمعلومات كما جرت جلسات المجموعة القُطرية بشكل جيد ولوحظ حدوث تقدم مع زيادة المشاركة خلال الاجتماع الاستعراضي الخامس. واستفادت بعض المناقشات من حضور أطراف متعاقدة ليست أعضاءً في المجموعة القُطرية المعنية. وقد لاحظت المجموعات القُطرية التدابير المهمة المتخذة من جانب الأطراف المتعاقدة لتحسين الأمان النووي وحدّدت عدداً من الممارسات الجيدة التي يمكن تقاسمها مع جميع الأطراف المتعاقدة.

١٤- وعلى الرغم من هذا التقدم، جرى التسليم بأنه يمكن إجراء مزيد من التحسينات وتم تحديد عدد من القضايا والتوصيات للاجتماعات المقبلة، وذلك على النحو التالي:

- ينبغي أن تشارك الأطراف المتعاقدة التي لديها برامج قوى نووية وتلك التي شرعت في برنامج للقوى النووية مشاركة كاملة في المناقشات التي دارت خلال جلسات المجموعات القُطرية؛
- ينبغي للأطراف المتعاقدة التي لديها برامج للقوى النووية أن تحضر العروض المقدَّمة من الأطراف المتعاقدة غير النووية داخل مجموعتها القُطرية من أجل إتاحة تبادل الآراء بشكل كامل؛
- ينبغي أن يكون ممثلو الأطراف المتعاقدة الحاضرون لجلسات المجموعات القُطرية من ذوي المعرفة بالجوانب التقنية للتقرير القُطري وكذلك ببرنامجه وأن يتمكَّنوا من الرد على الأسئلة المثارة خلال المناقشات؛

- استُخدمت قوالب نموذجية لوثيقة عمل المقرِّرين والتقرير الشفوي وذُكِر أنها أداة مفيدة. بيد أنَّ التجارب أوضحت بأنه كان هناك تناقض بين التقارير الشفوية للمقرِّرين لأن تفسير الممارسات الجيدة وإسنادها يتغيَّران.

١٥- لذا ذُكِّرت الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بحضور الاجتماع الاستعراضي والمشاركة فيه بنشاط. وبالتالي نوقش مستوى مشاركة الأطراف المتعاقدة في عملية الاستعراض مع التركيز بوجه خاص على زيادة المشاركة.

١٦- ومن ثم تناشد الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الاستعراضي السادس جميع الأطراف المتعاقدة بالالتزام بتنفيذ استعراض الاتفاقية بشكل فعّال. والمشاركة الكاملة في عملية استعراض هذا الصك القانوني الدولي تعود بالفائدة على جميع الأطراف المتعاقدة. وإذ نشيد، من جهة، بالمشاركة النشطة للعديد من الأطراف المتعاقدة في عملية الاستعراض، فمن المؤسف، من جهة أخرى، أنه بعد ثلاث سنوات من وقوع حادث فوكوشيما داييتشي، لم يقم عدد من الأطراف المتعاقدة البالغ عددها ٧٦ طرفًا بتقديم تقاريرها الوطنية أو لم يقم بتقديمها للأمانة في الوقت المناسب لتيسير استعراضها الفعّال من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى. إضافة إلى ذلك، لم يقم ٣٤ طرفاً متعاقدًا بتقديم أي أسئلة بشأن التقارير الوطنية الخاصة بالأطراف النظيرة.

١٧- وتوصي الأطراف المتعاقدة التي حضرت الاجتماع الاستعراضي السادس بأن يبعث رئيس الاجتماع الاستعراضي السادس للاتفاقية رسالة موحدة إلى كل طرف متعاقد على حدة تبرز واجبات ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وتدعو هذه الأطراف إلى إعادة تكريس جهودها في المشاركة الكاملة في عملية استعراض الاتفاقية.

١٨- وينبغي أن يتولى الاجتماع التنظيمي الخاص بالاجتماع الاستعراضي السابع للاتفاقية معالجة القضايا المذكورة أعلاه، وسيحاول زيادة المشاركة النشطة.

دال- المسائل الناشئة خلال الاجتماع الاستعراضي

١ - القضايا المتقاطعة

استقلالية الهيئات الرقابية

١٩-
عزَّزت الأطراف المتعاقدة المبادئ الأساسية للفصل الفعّال بين وظائف الهيئة الرقابية وتلك التي تضطلع بها أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بترويج الطاقة النووية أو استخدامها. وأفادت بعض الأطراف المتعاقدة بالجدول الزمني المطوَّل في إنشاء هيئة رقابية مستقلة بسبب الوقت اللازم لتعديل القانون. وأفادت بعض

الأطـراف المتعاقـدة بأهميـة وضـع آليـة متينـة تـزوِّد الهيئـة الرقابيـة بـالموارد البشـرية والماليـة اللازمـة للاضطلاع بمهمتها.

٢٠- **الشفافية**

أفادت الأطراف المتعاقدة بسياساتها بشأن الشفافية والانفتاح وإشراك الجمهور في العملية الرقابية. وأفادت بعض البلدان بإنشاء نظامها الوطني للمعلومات الذي يقدِّم إلكترونياً بيانات عن الوضع الإشعاعي الراهن حول محطاتها للقوى النووية. وتم التشجيع على أن تكون التقارير الوطنية والأسئلة والتعليقات الواردة من الأطراف المتعاقدة الأخرى خلال عملية الاستعراض متاحة علانية. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الأطراف المتعاقدة على التغييرات التي دخلت على الوثائق الإعلامية INFCIRCs لزيادة الشفافية فيما بينها.

٢١- **الإشراف على الأمان داخل الهيئات المرخَّص لها**

أفادت بعض الأطراف المتعاقدة بإنشاء هيئة للإشراف على الأمان داخل الهيئات المرخّص لها وتكون مستقلة عن فرق التشغيل، من أجل إجراء تحققات داخلية. وبحسب تلك الأطراف المتعاقدة، فإنَّ ذلك سبيل لتعزيز قدرة الهيئة المرخَّص لها على الاضطلاع بمسؤوليتها الرئيسية عن الأمان.

٢٢- **ثقافة الأمان**

تم تحديد عوامل ثقافة الأمان والعوامل التنظيمية خلال الاجتماع الاستثنائي الثاني على أنها قضايا ذات صلة ينبغي تناولها في إعادة تقييم مرحلة ما بعد فوكوشيما داييتشي من طرف المرخَّص لهم والهيئات الرقابية وهي عوامل أولي لها اهتمام خاص خلال هذا الاجتماع الاستعراضي. وكان ذلك مهمًا بشكل خاص نظراً لأن الحوادث الكبرى في الصناعات النووية وغيرها من الصناعات العالية المخاطر تنبع في معظم الأحيان من عوامل تنظيمية وبشرية. وأفادت عدة أطراف متعاقدة بأنها تراعي بشكل منهجي خصائص ثقافة الأمان في عمليات التفتيش والإشراف. ولدى بعض الهيئات الرقابية والهيئات المرخَّص لها برامج محددة قائمة لثقافة الأمان تركز على المواقف تجاه الأمان، والقدرة التنظيمية، وعمليات صنع القرار، والالتزام بالتعلم من التجربة. وتشمل هذه البرامج تقييمًا دوريًا داخليًا وخارجيًا لثقافة الأمان. ولاحظت الأطراف المتعاقدة أنَّ هذه المبادرات هي ممارسات جيدة وشجَّعت سائر الأطراف على اتخاذ تدابير مماثلة.

٢٣- **إدارة المعارف - الحفاظ على الكفاءات والمعارف**

أفاد عدد من الأطراف المتعاقدة بالتحديات المتمثِّلة في الحفاظ على الموظفين في الهيئات الرقابية وفي الهيئات المرخَّص لها وكذلك التحديات والتدابير المتخذة لنقل المعارف في مجال الأمان النووي والحفاظ عليها نظرًا لوجود قوى عاملة متقدِّمة في العمر. وتشمل هذه التدابير التدريب وإنشاء شبكات وبرامج تعليمية لتقاسم المعارف والخبرات. وقد لوحظ أنَّ الصعوبات غالبًا ما تتفاقم بسبب الظروف الاقتصادية الراهنة.

٢٤- **قضايا النوعية والجاهزية في الإمداد بالمواد والخدمات**

ناقش عدد من الأطراف المتعاقدة التدابير التي وضعتها لحماية محطات القوى النووية من مشاكل النوعية ومشاكل الإمداد بالمواد ذات الصلة والخدمات الخارجية، بما في ذلك المفردات المزيَّفة والاحتيالية والمشتبه بها. وتُشَّج الأطراف المتعاقدة على الإفادة بخبراتها المكتسبة وتدابيرها المتخذة في هذا المجال في سياق التقرير الوطني، بما في ذلك الإشراف على استخدام المتعاقدين من الباطن في سلسلة الإمدادات.

٢٥- **نظم الأجهزة والتحكم**

أفاد عدد من الأطراف المتعاقدة بالتحديات المتعلقة بمنح تراخيص لمحطات القوى النووية ذات نظم الأجهزة والتحكم الرقمية أو التي تأخذ بمثل هذه النظم في المحطات القائمة. وبالنسبة لهذه الأطراف المتعاقدة، فإن هذه التحديات تنطوي على إثبات موثوقية الطلبات، وتعقُّد وترابط الهيكل الهندسي، واستقلالية نظم الأمان وأمن الفضاء الحاسوبي. وأُبدِيت توصية بأن تتعاون الأطراف المتعاقدة في تقاسم المعارف والخبرات الخاصة بإجراء تقييمات لهذه النظم والاستفادة الكاملة من مختلف المحافل الدولية التي أُقيمت لتسهيل هذا التبادل.

٢٦- **التشغيل الطويل الأجل**

أفادت عدة أطراف متعاقدة لها برامج قوى نووية بالتحديات المتعلقة بالقرارات الخاصة بالتشغيل الطويل الأجل أو تمديد عمر المحطات التي بلغت أو تجاوزت نهاية أعمار تشغيلها الافتراضية طبقًا لتصميمها الأصلي. وفي العادة تُتخذ القرارات في إطار عملية تجديد التراخيص أو كنتيجة لإجراء استعراض دوري للأمان، وينبغي أن تنظر تلك القرارات في جميع جوانب التقادم والتهالك، وكذلك في المعارف الجديدة ونتائج البحث والتطوير. وينطوي ذلك على التقادم المادي للنظم والهياكل والمكوِّنات؛ والتهالك التكنولوجي للمعدات؛ والقدرة على إعداد أحدث معايير ولوائح الأمان؛ وإدارة المعرفة والقضايا التنظيمية المتصلة بالتقادم. ويمكن أن تفضي القرارات المتعلقة بالتشغيل الطويل الأجل إلى إحلال المعدات والإجراءات أو الارتقاء بها أو استكمال التجهيزات أو تحديثها.

٢٧- **تقليص انبعاثات المواد المشعة**

إنَّ أهمية سلامة الاحتواء باعتباره حاجزًا رئيسيًا لحماية السكان والبيئة من آثار الحوادث النووية هي أهمية راسخة تمامًا. وينبغي أن تضمن الأطراف المتعاقدة تنفيذ التدابير الفعالة في الوقت المناسب للحفاظ على سلامة الاحتواء و/أو الوظيفية و/أو تقليص انبعاثات المواد المشعة.

٢٨- **التصدي للحوادث العنيفة / التأهب للطوارئ**

عرض عدد من الأطراف المتعاقدة تدابيرها للتصدي للحوادث العنيفة الوارد وصفها في مبادئها التوجيهية وإجراءاتها الخاصة بالتصدي للحوادث العنيفة. ولاحظت الأطراف المتعاقدة أن من الضروري أن تستند مثل هذه التدابير إلى تحليل مناسب وتطبيق المستوى ٢ على الأقل من التحليل الاحتمالي للأمان. ويمكن تعزيز هذه التحليلات عن طريق البحث والتطوير في مجال احتباس قلب المفاعل على سبيل المثال، حيث أُبدِيت توصية بإعداد تقرير بأحدث التطورات على الصعيد الدولي، من طرف وكالة الطاقة النووية التابعة

لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية على سبيل المثال. ولاحظت الأطراف المتعاقدة مزايا تنسيق النهج إزاء تحليل الحوادث العنيفة وما نتج عن ذلك من تدابير التأهب والتصدي للطوارئ من خلال تبادل المعلومات والخبرات. واعترفت بعض الأطراف المتعاقدة كذلك بأهمية تنسيق التدابير الوقائية والتدابير التجارية الواجب اتخاذها خلال حدوث أي طارئ.

٢٩- **<u>قضايا التعاون الثنائي والأنشطة الإقليمية</u>**

أشار عدد من الأطراف المتعاقدة إلى أهمية اختيار المواقع والتأهب للطوارئ والتشاور وتوفير المعلومات اللازمة للأطراف المتعاقدة الموجودة على مقربة من منشأة نووية مُقترحة حسبما تقضي به المادتان ١٦ و١٧ من الاتفاقية. وخلال الاجتماع الاستعراضي حُدِّدت عدة أمثلة عن الممارسات الجيدة المتعلقة بالتعاون بين الأطراف المتعاقدة. واقتُرِح إيجاد سبل لإجراء مشاورات بين الأطراف المتعاقدة حول المعلومات المتعلقة باحتمال وجود آثار حوادث عابرة للحدود وفقا لأحكام الاتفاقية، وأن تجري المشاورات استناداً إلى تبادل كامل وشفاف للمعلومات، لأن ذلك سيُسهِّل وضع تدابير منسَّقة مناسبة للتأهب للطوارئ والتصدي لها.

٣٠- **<u>التعاون الدولي بين الهيئات الرقابية</u>**

ينظر عدد من الأطراف المتعاقدة التي تستهل برنامج قوى نووية أو الأطراف المتعاقدة التي توسِّع برنامجها النووي في تصاميم محطات القوى النووية التي تم ترخيصها في دول أخرى. ويوصَى بأن تقوم الهيئة الرقابية المُضيفة بوضع ترتيبات ثنائية مع الهيئة الرقابية للبلد المورِّد وترتيبات متعددة الأطراف مع الهيئات الرقابية التي رخَّصت بتصاميم مماثلة. وبالمثل، ينبغي أن تكون الهيئة الرقابية للبلد المورِّد والهيئات الرقابية التي رخّصت من قبل للمحطات نفسها على استعداد لتقديم المساعدة اللازمة للبلد المُضيف في إرساء البنية الأساسية اللازمة للأمان.

٣١- **<u>استعراضات النظراء</u>**

أجرت عدة أطراف متعاقدة أو تطلب أن تجري استعراض نظراء وبعثات متابعة للهيئة الرقابية والهيئات المرخص لها (مثل خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة وفرقة استعراض أمان التشغيل وبعثات استعراض النظراء التابعة للرابطة العالمية للمشغلين النوويين). وقد أُدرجت استنتاجات هذه الاستعراضات في العديد من التقارير الوطنية ونوقشت خلال جلسات المجموعات القُطرية. ويوصَى بزيادة التأكيد على استكمال بعثات استعراض النظراء. كما تُشجَّع الأطراف المتعاقدة على الإفادة بالتقدم المحرز بشأن تنفيذ خطط العمل ذات الصلة في التقارير الوطنية، وكذلك إجراء بعثات متابعة لتأكيد الإجراءات المنفَّذة.

<u>٢ - التصدي لحادث فوكوشيما داييتشي</u>

٣٢- حسب الاتفاق خلال الاجتماع الاستثنائي الثاني، تطرَّقت الأطراف المتعاقدة في تقاريرها الوطنية للإجراءات المتخذة فيما يتعلق بحادث فوكوشيما داييتشي. وبناء على ذلك، عُقدت جلسة خاصة خلال

الجلسة العامة الختامية للإفادة بالإجراءات التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة على ضوء حادث فوكوشيما داييتشي. وتضمَّنت المناقشات كذلك حالة خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي وتقرير الوكالة عن فوكوشيما المقرر استكماله في عام ٢٠١٤.

٣٣- وفي الختام، أفادت الأطراف المتعاقدة التي استكملت التقييمات الذاتية، على ضوء الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي، بأنَّ ترتيبات الأمان النووي والتأهب والتصدي للطوارئ تحسَّنت على وجه العموم. وسلمت الأطراف المتعاقدة أيضًا بأنه لا يزال يلزم عمل المزيد. ويجرى تحسين أطر الأمان الوطنية مع اتخاذ خطوات لإرساء الاستقلال الفعال للهيئات الرقابية وتحديث اللوائح. كما يتزايد التعاون الدولي بمشاركة أكبر في استعراضات النظراء وتبادل المعلومات.

٣٤- ولكن لوحظت اختلافات في الغايات والأولويات وتنفيذ الجداول الزمنية فيما يتعلق بإدخال تحسينات على الأمان. وتمثَّلت العوامل المتعلقة بهذه الاختلافات فيما يلي: الظروف الطبيعية المختلفة، لا سيما الأحداث الطبيعية العنيفة؛ ووجود نُهُج رقابية مختلفة وإجراء تقييمات دورية للأمان من أجل التحسين المستمر للأمان بغية بلوغ هدف اتفاقية الأمان النووي المتمثل في تحقيق وصون مستوى رفيع من الأمان النووي في جميع أنحاء العالم.

٣٥- واستنادًا إلى هذه الملاحظات حدَّد المقرر الخاص عددًا من التحديات لكي تنظر فيها الأطراف المتعاقدة:

- كيف يمكن التقليل إلى الحد الأدنى من الفجوات بين تحسينات الأمان في الأطراف المتعاقدة؟
- كيف يمكن تحقيق تنسيق خطط الطوارئ وتدابير التصدي لها؟
- كيف يمكن الاستفادة بأسلوب أفضل من الخبرات التشغيلية والرقابية وخدمات استعراضات النظراء الدولية؟
- كيف يمكن تحسين استقلالية الهيئة الرقابية وثقافة الأمان والشفافية والانفتاح؟
- كيف يمكن إشراك جميع البلدان في الالتزام بالتعاون الدولي والمشاركة فيه؟

واتفقت الأطراف المتعاقدة على مواصلة الإفادة في تقاريرها الوطنية بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي، مع مراعاة التحديات التي حدَّدها المقرِّر الخاص، حسب الاقتضاء.

٣٦- وسلَّطت الأطراف المتعاقدة الضوء على أن تقدمًا ملموسًا يحدث لمعالجة التفاعلات بين الأفراد والتكنولوجيا والمنظمات وتأثير هذه العوامل على الأمان النووي عمومًا. ويلزم بذل جهود لمعالجة هذه العوامل في أحوال الطوارئ أيضًا.

٣٧- وحدَّدت بعض الأطراف المتعاقدة تحديات فيما يتعلق بإعطاء أولوية للعمل على ضوء حادث فوكوشيما داييتشي وللعمل الهام الآخر من حيث الأمان والذي تضطلع به الهيئات الرقابية والجهات المرخَّص لها لتعزيز الأمان النووي.

٣٨- والاستعداد لمرحلة ما بعد الحوادث جزء أساسي من إعداد خطة التأهب والتصدي للطوارئ. ولاحظت الأطراف المتعاقدة أنَّ هذه الاعتبارات قابلة كذلك للتطبيق في المنشآت المشمولة بالاتفاقية المشتركة واقترحت بأن يناقش رئيس الاجتماع الاستعراضي السادس لاتفاقية الأمان النووي مع رئيس الاجتماع الاستعراضي المقبل للاتفاقية المشتركة اعتبارات مرحلة ما بعد الحوادث في اجتماعاتهما الاستعراضية.

٣٩- وخلال الاجتماع، أعادت الأطراف المتعاقدة تأكيد التزامها باستنباطات الاجتماع الاستثنائي الثاني، وعلى وجه التحديد ما يلي:

"يستدعي تشرد الناس وتلوث الأراضي عقب حادث فوكوشيما داييتشي قيام جميع الجهات الرقابية الوطنية بتحديد ترتيبات لمنع وقوع حوادث خطيرة ذات عواقب تمتد إلى خارج الموقع والتخفيف منها.

- وينبغي أن تصمَّم محطات القوى النووية وتشيَّد وتشغَّل بهدف منع وقوع الحوادث والحد من آثار أي حادث إذا وقع وتفادي حدوث تلوث خارج الموقع.

- ولاحظت الأطراف المتعاقدة أيضاً أنه ينبغي للسلطات الرقابية أن تكفل تطبيق هذه الأهداف من أجل تحديد وتنفيذ تحسينات الأمان المناسبة في المحطات القائمة."

٤٠- وأثبتت الأطراف المتعاقدة كذلك التزامها بالمضي قُدمًا بهذا المجال، عن طريق ما يلي:

- تقديم طلب إلى الوكالة بتحديث معايير الأمان الصادرة عن الوكالة واللازمة لدعم التطبيق المتسق لهذه الأفكار؛
- تحسين المبادئ التوجيهية بشأن تقديم التقارير بموجب الاتفاقية لدعم تقديم التقارير وتحديات النظراء في هذا المجال؛
- تحسين السير نحو عقد مؤتمر دبلوماسي لتعديل الاتفاقية لتناول هذا المجال الرئيسي؛

٣- اقتراحات لتحسين فعالية الاتفاقية وشفافيتها

٤١- من أجل تحسين فعالية وشفافية عملية استعراض النظراء للاتفاقية، ناقشت الأطراف المتعاقدة الاقتراحات المتعلقة بتعديل الوثائق الإرشادية الخاصة بالاتفاقية، INFCIRC/571 وINFCIRC/572 وINFCIRC/573، وبإبداء توصيات باتخاذ إجراءات من هيئات أخرى، والتي قدَّمتها مجموعة من

الأطراف المتعاقدة لكي تنظر فيها الأطراف المتعاقدة في هذا الاجتماع الاستعراضي. واستندت هذه الاقتراحات إلى تقرير الفريق العامل المعني بالفعالية والشفافية، الذي أُنشئ خلال الاجتماع الاستثنائي الثاني. وقد تمت الموافقة بالإجماع على التعديلات المُقترحة على الوثائق الإرشادية وكذلك التوصيات باتخاذ إجراءات من هيئات أخرى، والتي عُرِضت للنظر فيها في الاجتماع الاستعراضي السادس. وهي تقدِّم إرشادات أوضح بشأن الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الأطراف المتعاقدة لتحقيق أهداف الاتفاقية، كما تعزِّز إعداد التقارير الوطنية، وتدخل تحسينات على عملية الاستعراض، وتوطِّد التعاون الدولي وتزيد من الشفافية إزاء الجمهور.

٤٢- ووفقاً للفقرة (٣) من المادة ٣٢ من الاتفاقية، قدَّمت سويسرا اقتراحاً رسمياً لتعديل المادة ١٨ من اتفاقية الأمان النووي، الوثيقة INFCIRC/449. وقرَّرت الأطراف المتعاقدة بأغلبية الثلثين إحالة الاقتراح إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيُعقد في غضون سنة، لمواصلة النظر فيه.

٤٣- وتعيِّن المادة ٣٢ من اتفاقية الأمان النووي الوديع بصفته السلطة المسؤولة عن عقد المؤتمر الدبلوماسي. وبناء على ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي طلبت من المدير العام للوكالة، بصفته الوديع، إعداد مجموعة من القواعد والإجراءات لتنظيم المؤتمر الدبلوماسي. وسوف يُنظَّم اجتماع استشاري يكون مفتوحا لجميع الأطراف المتعاقدة قبل اليوم الأول من المؤتمر الدبلوماسي بتسعين يوما على الأقل من أجل تبادل الآراء والاستعداد لاعتماد القواعد والإجراءات.

٤٤- واقتُرِح عقد اجتماع مواضيعي في عام ٢٠١٥، لإتاحة فرصة للأطراف المتعاقدة لعرض ومناقشة تعزيز أمان محطات القوى النووية القائمة على ضوء الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي.

٤٥- وسينعقد الاجتماع الاستعراضي السابع في الفترة من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

السيد أندريه-كلود لاكوست
الرئيس
الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في
اتفاقية الأمان النووي

المرفقات

المرفق ١ **اقتراح من سويسرا بتعديل اتفاقية الأمان النووي**
المرفق ٢ **ملاحظات من فرنسا بشأن الاقتراح السويسري**
المرفق ٣ **توصيات اعتمدها الاجتماع الاستعراضي السادس إلى هيئة أخرى باتخاذ إجراءات**

المرفق ١

اقتراح من سويسرا بتعديل اتفاقية الأمان النووي

IAEA

تسخير الذرة من أجل السلام

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国 际 原 子 能 机 构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica

Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
Email: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to: N5.41.01 Circ.
Dial directly to extension: (+431) 2600-21265

اتفاقية الأمان النووي

اقتراح من الاتحاد السويسري بإدخال تعديلات على الاتفاقية

يود المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصفته الوديع لاتفاقية الأمان النووي (الاتفاقية)، تعميم ما يلي:

بالإشارة إلى المادة ٣٢ من الاتفاقية، وبموجبها:

"١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويُنظَر في التعديلات المقترحة في اجتماع استعراضي أو في اجتماع استثنائي.

٢- يقدَّم نص أي تعديل مقترح وأسبابه إلى الوديع الذي يبادر على الفور بإرسال الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة قبل موعد الاجتماع الذي سيُنظَر خلاله في التعديل المقترح بتسعين يوماً على الأقل. ويرسل الوديع أي تعليقات تَرِد بشأن هذا الاقتراح إلى الأطراف المتعاقدة.

٣- تقرر الأطراف المتعاقدة بعد النظر في التعديل المقترح ما إذا كانت تعتمد مثل هذا التعديل بتوافق الآراء، أم تعرضه على مؤتمر دبلوماسي في حالة غياب مثل هذا التوافق. ويُتَّخَذ قرار عرض التعديل المقترح على مؤتمر دبلوماسي بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوِّتة في الاجتماع، شريطة أن يتواجد نصف الأطراف المتعاقدة على الأقل وقت التصويت. ويُعتبَر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

٤- يدعو الوديع إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي الذي يتولى النظر في التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية واعتمادها، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ اتخاذ القرار المناسب وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة. ويبذل المؤتمر الدبلوماسي قصارى جهده من أجل ضمان أن يكون اعتماد التعديلات بتوافق الآراء. فإذا تعذَّر ذلك، فإن اعتماد التعديلات يكون بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة.

٥- تخضع التعديلات التي اعتُمِد إدخالها على هذه الاتفاقية، بمقتضى الفقرتين ٣ و٤ أعلاه، للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد من جانب الأطراف المتعاقدة. ويبدأ نفاذها بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي صدَّقت عليها أو قبِلتها أو وافقت عليها أو أكَّدتها في اليوم التسعين من تاريخ تلقّي الوديع للصكوك ذات الصلة من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة على الأقل. ويبدأ نفاذ

التعديلات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يقوم بعد ذلك بالتصديق على تلك التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها في اليوم التسعين من تاريخ إيداع ذلك الطرف المتعاقد للصك ذي الصلة".

وفي هذا الصدد، تلقّى المدير العام في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ رسالة من الممثل الدائم للاتحاد السويسري، يحيل نيابةً عن الاتحاد السويسري اقتراحاته بإدخال تعديلات على الاتفاقية.

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، يعمِّم المدير العام بموجب هذه الوثيقة التعديلات المقترحة على الأطراف المتعاقدة. وحسبما طلب الاتحاد السويسري، يُنظَر في التعديلات المقترحة خلال الاجتماع الاستعراضي السادس لاتفاقية الأمان النووي، المقرر عقده في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية أيضاً، يقوم الوديع بتعميم أي تعليقات ترد من الأطراف المتعاقدة بشأن التعديلات المقترحة على الأطراف المتعاقدة في وقت سابق على الاجتماع.

٢٠١٣-١٢-١٩

المرفق: اقتراح الاتحاد السويسري

اقتراح سويسري بشأن تعديل اتفاقية الأمان النووي

الخلفية

خلال الاجتماع الاستثنائي الثاني لاتفاقية الأمان النووي الذي انعقد في شهر آب/أغسطس ٢٠١٢، اتُّخِذ قرار بتكوين فريق عامل معني بالفعالية والشفافية. وتمثلت مهمة الفريق العامل في أن يقدم إلى الاجتماع الاستعراضي السادس لاتفاقية الأمان النووي قائمة بإجراءات لتعزيز اتفاقية الأمان النووي وأن يقترح، عند اللزوم، تعديلات على الاتفاقية. وحسب ما خلص إليه الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، جرى إعداد ٦٨ إجراءً في شتى المجالات وعلى مختلف النطاقات.

وتشارك سويسرا بفاعلية في الفريق العامل، وترى أن الإجراءات قد أُعِدَّت على نحو منفتح وبَنّاء بين أعضاء الفريق العامل، وأنها قد تفضي إلى تحسينات كبيرة سواء في تنفيذ الاتفاقية أو في عملية استعراضها.

الموقف السويسري

على أن سويسرا ترى أن هناك مجالاً واحداً من المهم على وجه الخصوص أن تبدي فيه الأطراف المتعاقدة تفانيها حيال **مواصلة تحسين النظام العالمي للأمان النووي.** ومنذ وقوع الحادثين النوويين في **ثري مايل آيلند وتشرنوبل،** ظل المجتمع الدولي يشدِّد مراراً وتكراراً على **مسألة الحفاظ على سلامة الاحتواء.**

وقد أبرز الحادث الذي وقع في **فوكوشيما داييتشي** مرة أخرى الأهمية الحاسمة للحفاظ على سلامة الاحتواء من خلال متطلبات التصميم والتشغيل للمنشآت النووية القائمة بالفعل. ومع ذلك، لم يُنَفَّذ حتى الآن **هذا الهدف المتعلق بالأمان في وثيقة دولية ملزمة قانونياً،** بالرغم من أن المجتمع الدولي أشار مراراً إلى أهمية ذلك.

وسلَّط الاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي الذي عُقِد في عام ٢٠١٢ الضوء في **تقريره الموجز**[١] عن الاجتماع على أهمية **الحفاظ على سلامة الاحتواء لحماية الصحة العامة والأمان في حالة وقوع حادث شديد.** وعلاوةً على ذلك، أدرج أيضاً **المؤتمر العام للوكالة** هذا المطلب في قراره[٢] بشأن الأمان النووي الذي اعتمده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

---

[١] يُرجى الرجوع إلى *التقرير الموجز النهائي للاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي* على الموقع الإلكتروني التالي: http://www-ns.iaea.org/downloads/ni/safety_convention/2012-cns-summary-report-arabic.pdf، الصفحة ٥، الفقرة ١٧.

[٢] يُرجى الرجوع إلى القرار الصادر عن الوكالة بعنوان *تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات*، الذي اعتُمِد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC57/GC57Resolutions/Arabic/gc57res-9_ar.pdf، الصفحة ٩، الفقرة ٤٦.

ويُطرَح كمسلَّمة حالياً هدف الأمان المتمثل في "تلافي حدوث تلوث خارج الموقع" كواحد من الأهداف الثلاثة لأمان **الجيل الرابع من تصاميم المنشآت النووية** بما من شأنه "انتفاء الحاجة إلى التصدي لحالات الطوارئ خارج الموقع."

وترى سويسرا أن جعل مبدأ "تلافي حدوث تلوث خارج الموقع" ملزماً قانونياً في الاتفاقية من شأنه أن يشكل خطوة حيوية نحو تحسين الأمان النووي العالمي. ومن شأن ذلك أيضاً أن يقدم إلى المجتمع الدولي إشارة تؤكد أن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي مستعدة لتحديد وتنفيذ أحد أهم الدروس المستفادة من الحوادث النووية السابقة وقادرة على تطبيق ذلك الدرس.

التعديل المقترح لاتفاقية الأمان النووي:

لكل ما سبق ذكره من أسباب، قررت سويسرا أن تعرض على الاجتماع الاستعراضي السادس التعديل التالي للمادة ١٨ من اتفاقية الأمان النووي:

المادة ١٨: (التصميم والتشييد)، فقرة فرعية جديدة '٤'

"أن تصمَّم وتشيَّد محطات القوى النووية مع مراعاة أهداف منع الحوادث، فإذا ما وقع حادث ما، يراعى التخفيف من تداعياته وتلافي أي انبعاثات لنويدات مشعة بما يتسبّب في حدوث تلوث خارج الموقع على المدى الطويل. ومن أجل تحديد تحسينات الأمان المناسبة وتنفيذها، تطبَّق هذه الأهداف أيضاً في المحطات القائمة."

المرفق ٢

ملاحظات من فرنسا بشأن الاقتراح السويسري

IAEA

تسخير الذرة من أجل السلام

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国 际 原 子 能 机 构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica

Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
Email: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to: N5.41.01 Circ.
Dial directly to extension: (+431) 2600-21265

اتفاقية الأمان النووي

اقتراح من الاتحاد السويسري بإدخال تعديلات على الاتفاقية

تعليقات من الجمهورية الفرنسية

يودّ المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصفته الوديع لاتفاقية الأمان النووي (الاتفاقية)، وبالإشارة إلى إخطار الوديع رقم N5.41.01 Circ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن اقتراح الاتحاد السويسري إدخال تعديلات على الاتفاقية المذكورة أعلاه ، تعميم ما يلي:

تلقّى المدير العام في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤ مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لفرنسا، تحيل بالنيابة عن الجمهورية الفرنسية تعليقاتها على الاقتراح المذكور آنفاً بشأن إدخال تعديلات على الاتفاقية.

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، يعمِّم المدير العام على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية هذه التعليقات بموجب هذه الوثيقة.

٢٠١٤-٣-١٨

المرفق: تعليقات الجمهورية الفرنسية بشأن التعديلات المقترحة من الاتحاد السويسري

حرية ـ مساواة ـ أُخُوَّة
الجمهورية الفرنسية

البعثة الدائمة لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في فيينا

ملاحظة من فرنسا بشأن الاقتراح المقدم من الاتحاد السويسري بتعديل المادة ١٨ من اتفاقية الأمان النووي

أرسلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي اقتراحاً من الاتحاد السويسري بتعديل المادة ١٨ من الاتفاقية من المقرر النظر فيه خلال الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة الذي سيعقد في فيينا في الفترة من ٢٤ آذار/مارس الى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وتتقدم فرنسا بالشكر إلى الاتحاد السويسري على اقتراحه، الذي يعالج قضية حاسمة تتعلق بتقاسم الخبرة المكتسبة من حادثي تشيرنوبيل وفوكوشيما داييتشي النوويين.

وقد حددت بالفعل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي في آب/أغسطس ٢٠١٢، خلال اجتماعها الاستثنائي الثاني، منع وقوع الحوادث النووية والتخفيف من حدة عواقبها الإشعاعية باعتبارهما من الأولويات:

"١٧ يستدعي تشرد الناس وتلوث الأراضي عقب حادث فوكوشيما داييتشي قيام جميع الرقباء الوطنيين بتحديد ترتيبات لمنع والحد من إمكانية وقوع حوادث خطيرة ذات عواقب تمتد إلى خارج الموقع. وينبغي أن تصمَّم محطات القوى النووية وتشيَّد وتشغَّل بهدف منع وقوع الحوادث والحد من آثار أي حادث إذا وقع وتفادي حدوث تلوث خارج الموقع. ولاحظت الأطراف المتعاقدة أيضاً أنه ينبغي للسلطات الرقابية أن تكفل تطبيق هذه الأهداف من أجل تحديد وتنفيذ تحسينات الأمان المناسبة في المحطات القائمة."

وتعلق فرنسا أهمية خاصة على تنفيذ أهداف الأمان المذكورة وترى أنه ينبغي تأكيدها مجدداً من جانب الأطراف المتعاقدة خلال الاجتماع الاستعراضي السادس.

وتلاحظ فرنسا أنه يمكن تحسين الصيغة الجديدة المقترحة من الاتحاد السويسري في اقتراحه بتعديل المادة ١٨ من الاتفاقية حتى تكون أكثر تحديداً في تطبيق أهداف الأمان المذكورة على المفاعلات القائمة. وينبغي أن تشكل هذه الأهداف المذكورة أعلاه بالنسبة لتلك المفاعلات مرجعاً لتحسين الأمان في المنشآت، لا سيما في سياق استعراضاتها الدورية للأمان.

Schwarzenbergplatz 16 - 1010 VIENNA - Austria رقم الهاتف: ٣٢٢ ٨٢ ٥٠١ ١ ٤٣ – رقم الفاكس: ٣٢٩ ٨٢ ٥٠١ ١ ٤٣
البريد الإلكتروني: del.fra.onu@org-france.at - www.delegfrance-onu-vienne.org

ويلاحظ الوفد الفرنسي أن من شأن عقد مؤتمر دبلوماسي أن ييسر إعادة صياغة الجملة الثانية من النص الوارد في اقتراح التعديل المقدم من الاتحاد السويسري لتحديد سبل تطبيق أهداف الأمان المذكورة على المفاعلات القائمة، على النحو التالي: "ينبغي أن تشكل هذه الأهداف مرجعاً لتنفيذ تحسينات الأمان في المنشآت النووية القائمة، لا سيما في إطار تقييمات الأمان الشاملة والمنهجية المحددة في الفقرة الفرعية '١' من المادة ١٤ من الاتفاقية".

ويتطلع الوفد الفرنسي إلى الفرصة التي تتيح له تبادل الآراء مع الأطراف المتعاقدة الأخرى في اجتماعها المقبل للنظر في أكثر السبل فعالية لإعادة تأكيد الأهداف المحددة بالفعل في التقرير الموجز النهائي لاجتماعها الاستثنائي الثاني حول منع وقوع الحوادث النووية والتخفيف من حدة عواقبها الإشعاعية.

المرفق ٣

الاقتراحات المعتمدة خلال الاجتماع الاستعراضي السادس
فيما يتعلق بإبداء توصية إلى هيئات أخرى باتخاذ إجراءات
للمساعدة على تعزيز فعالية وشفافية اتفاقية الأمان النووي

١- قالب نموذجي للتقارير الوطنية
ترجو الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الاستعراضي السادس من أمانة الوكالة تنظيم اجتماع استشاري مع فريق صغير من خبراء سامين، وفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية وذلك لاستعراض القسم جيم من الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC/572 المعنون "التبليغ بشأن كلِّ مادة على حدة" مع الأخذ في الحسبان معايير الأمان ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، لاسيما "الأساسيات والمتطلبات" التي تقدم إرشادات قيّمة عن كيفية الوفاء بالتزامات الاتفاقية، وفقًا للفقرة ١٩ من الوثيقة INFCIRC/572/Rev4. ومن المفترض أن يفضي هذا الاستعراض إلى وضع قالب نموذجي لدعم صياغة التقارير الوطنية تماشيًا مع المبادئ التوجيهية الواردة في القسم جيم من الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC 572 "التبليغ بشأن كلِّ مادة على حدة" مع مراعاة الأهداف التالية: – معالجة متطلبات الوكالة ذات الصلة بالأمان، والإشارة إليها عند اللزوم وحيثما اقتضت الضرورة ذلك؛ – زيادة النقاش في عملية الاتفاقية حول كيفية مراعاة متطلبات الأمان الصادرة عن الوكالة في الممارسات الوطنية؛ – تحسين فعالية "التقييم الذاتي" لدى كل طرف متعاقد عند كتابة تقريره الوطني؛ – المساعدة على قراءة التقارير الوطنية قراءة شاملة. وينبغي أن يجتمع الفريق الاستشاري، كلما أمكن ذلك، افتراضيًا باستخدام الوسائل الشبكية (المؤتمرات الهاتفية والمؤتمرات المرئية، إلخ.)، وإكمال عمله بشأن مادتين وهما المادة ١٧ (تحديد الموقع) والمادة ١٨ (التصميم والتشييد)، قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، حتى تتاح للأطراف المتعاقدة فرصة استخدام القالب النموذجي طوعاً في الاجتماع الاستعراضي السابع عند إعداد تقاريرها الوطنية. وستقرر الأطراف المتعاقدة بعد ذلك في أثناء الاجتماع الاستعراضي السابع، بالاستناد إلى الخبرة التي اكتسبتها الأطراف المتعاقدة في استخدام القالب النموذجي على أساس طوعي، بشأن أفضل طريقة لاستخدام هذا القالب.

٢- نشر التقارير الوطنية على الموقع الشبكي العام لاتفاقية الأمان النووي
زيادة فعالية وشفافية عملية استعراض النظراء عن طريق ما يلي: – تشجيع الأطراف المتعاقدة على نشر تقاريرها الوطنية والأسئلة والإجابات قبل الاجتماعات الاستعراضية؛ – توصية رئاسة الاجتماع الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي على أن تُدرج في التقرير الموجز قائمة بالأطراف المتعاقدة التي نشرت تقاريرها الوطنية أو أعربت

قبل الاجتماع الاستعراضي عن نيّتها بنشرها بعد الاجتماع الاستعراضي؛

٣- البث الإلكتروني لأجزاء من الاجتماع وللمؤتمر الصحفي

تطلب الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الاستعراضي السادس من الوكالة، وفقاً للمادة ٢٨ من اتفاقية الأمان النووي، النظر في إمكانية البث الإلكتروني للجلسات العامة الافتتاحية وكذلك الجزء من الجلسة العامة الختامية (الذي تُعتمد فيه الصيغة النهائية للتقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي خلال الاجتماع الاستعراضي السابع)، والمؤتمر الصحفي، مباشرةً عن طريق الإنترنت أو من خلال منصة مؤمَّنة.

٤- زيادة مشاركة الصحفيين في المؤتمر الصحفي

بُغية زيادة مشاركة الصحفيين، تطلب الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الاستعراضي السادس من الوكالة، وفقاً للمادة ٢٨ من اتفاقية الأمان النووي، النظر في دعوة الصحفيين غير المقيمين في فيينا إلى المشاركة إلكترونياً في المؤتمر الصحفي الذي يتم تنظيمه في نهاية كل مؤتمر استعراضي.

٥- التعاون بين المنظمات المشغِّلة في تبادل المساعدة

ينبغي أن تشجِّع الأطراف المتعاقدة المشغِّلين والمنظمات المشغِّلة والجهات البائعة على النظر في إبرام اتفاقات تبادل المساعدة في حالات الطوارئ أو الحوادث. وينبغي أن تراعي هذه الاتفاقات المسائل المالية لتشمل أحكامًا تعالج المسؤولية المحتملة والتخفيف من وطأتها بالنسبة للجهات التي تقدم المساعدة وفقًا لهذا الاتفاق.

٦- تعميم الخبرات التشغيلية بشأن ثقافة الأمان

تطلب الأطراف المتعاقدة من الوكالة تشجيع استخدام قواعد البيانات القائمة (مثل قاعدة بيانات النظام الدولي للتبليغ التابع للوكالة/وكالة الطاقة النووية وقاعدة بيانات الرابطة العالمية للمشغلين النوويين بشأن الممارسات الجيّدة) كمنصّة لتعميم الخبرات التشغيلية بشأن ثقافة الأمان.

٧- مواصلة الوكالة وضع متطلبات ومعايير تقنية متعلقة بهدفي الأمان

ينبغي للأطراف المتعاقدة في الاجتماع الاستعراضي السادس أن تحث الوكالة على أن تطلب من اللجان المعنية بمعايير الأمان ذات الصلة استعراض المعايير القائمة، وإجراء تحليل للفجوات الموجودة والعمل، إذا لزم الأمر، على وضع متطلبات ومعايير تقنية متعلقة بهدفي الأمان (أي الحفاظ على سلامة الاحتواء وتلافي حدوث تلوث خارج الموقع على المدى الطويل) اللذين تم تسليط الضوء عليهما خلال الاجتماع الاستثنائي الثاني. وينبغي أن يكون الهدف المنشود هو ضمان توافر متطلبات للأمان ومعايير تقنية ذات

صلة تكون محايدة تكنولوجياً وتقدَّر كمياً.

٨- النظر في مسائل الأمان المتعلقة بالمفاعلات التي لا يشملها نطاق اتفاقية الأمان النووي
توصي الأطراف المتعاقدة بأن تقوم الوكالة بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء التي تأخذ في الحسبان مسائل الأمان التي أبرزها التقرير الموجز للاجتماع الاستعراضي السادس بتحديد المسائل التي تكتسي أهمية خاصة للمفاعلات النووية المدنية الأخرى التي لا يشملها نطاق اتفاقية الأمان النووي.

٩- التدريب من خلال المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة
خلال الاجتماع الاستعراضي السادس، ينبغي للأطراف المتعاقدة أن توصي بأن تقوم المنظمات الناشطة في مجال التدريب الخاص بالأمان النووي، ما لم تكن قيد القيام بذلك، بوضع تدريب للبلدان التي هي بصدد وضع برامج جديدة للقوى النووية بشأن إعداد التقارير الوطنية لأغراض الاجتماعات الاستعراضية لاتفاقية الأمان النووي.